

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 4 - قال يحيى بن سعيد الحلبي (رحمه الله): «والكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم» ([874]).
- 5 - قال ابن حمزة (رحمه الله): «والاسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملة واحدة فيرث بعض أهله بعضاً والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة» ([875]). الاستثناءات: 1 - قال صاحب الجواهر: «أن يكون كفر المورث أصلياً فلو كان عن ردة لم يرثه الكافر مطلقاً بل ورثه الإمام عليه السلام مع فقد غيره كالمسلم بلا خلاف أجده في الفطري بل هو موضع وفاق بل لعله كذلك أيضاً في الملبّي» ([876]). 2 - قال المحقق الأردبيلي (رحمه الله) «والكفار بأنواعهم كذلك [أي يتوارثون] إلاّ الأصلي عن المرتد...» ([877]). اضافة إلى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «... ومسلم تنصّر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين» ([878]).